المحكمـات ودورها في صياغة الفكر

muhamadsaidi_11@hotmail.com

محمد بن إبراهيم بن حسن السعيدي[1]

المستخلص

لا يخفى على مُطَّلعٍ للسَّاحة الفكريَّة المعاصرَة ما أُولي به علمُ الفكر من اهتمام كبير، سواءً كان تأليفًا فيه أو اطلاعًا عليه، وقد صارَ في هذا العصر عِلْمًا له كُتُبُه وكتَّابه ومؤسساته العلمية ومناهجه الخاصة، وأصبحَ للفكر عمومًا والفكر الإسلامي خصوصًا حضورًا طاغيًا بين الشباب المحبين للثَّقافة والاطلاع، إلا أنَّ علم الفكر الذي هو (التصور الإجمالي والتفصيلي لواقعٍ ما من حيث كنهه، وعوامل تكوينه، ومآلاته، وطرق تحسينه، وعلاج آفاته) علمٌ جديدٌ على الثَّقافة الإسلامية؛ لذا كانَ لزامًا أن يُحدَّد ويضبط بالضوابط الشرعية، فجاءَ هذا البحثُ لبيانِ العلاقة المفترضة –أو قل: المطلوبة من المفكرين المسلمين– بنصوصِ الوحيين: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فلُبُّ البحث هو: ربطُ علم الفكر بالمحكَّمات الشرعية، والانطلاق في التصورات الفكرية منها، فالمحكمات من الكتاب والسنة واضحاتٌ بيناتٌ للناس، ومتى ما بنينا عليها تصوراتنا الفكرية، وأرجعناها إليها، ضبطنا الفكر الإسلامي من أن يخرج عن مساره وغايته، وكان في ذلك صونٌ للفكر من أن يتعثر بالمزالق الفكرية، وممَّا ينبغي معرفته أنَّ من أعظم ما حدَّته محكمات الشريعة للعقل: استعمالُ العدل من أولي العلم والفكر فيما يقيمونه للناس من أمر دينِهم ودُنياهم، وخلاصة الأمر أن يقال: إن الفكر الإسلامي يجب أن ينضبط بالمحكمات الشرعية، وتسير في فلكها، وتحقق غاياتها؛ لنحقق الغاية المرجوة من علم الفكر.

الكلمات المفتاحية : الفكر، المحكمات، الإسلام، الفكر الإسلامي، الأصول، العقل.

[1] أستاذ مساعد ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية

The "Muhkamat" and Their Role in the Formation of Thought

muhamadsaidi_11@hotmail.com

Mohammad Ibrahim Alsaidi [1]

Abstract

It is well known to everyone who is familiar with the contemporary intellectual arena, the interest that has been given to the science of thought, whether in terms of authorship or reading. The science of thought has become nowadays a science that has books, authors, scientific institutions and its special methods. Thought in general and Islamic thought in particular have a special presence among young people who love culture and reading. However, the science of thought, which is the total and detailed perception of reality in terms of nature, composition factors, consequences, methods of improvement and treatment of its defects, has become a new science on Islamic culture. It shall be determined and controlled in accordance with Shari'a controls. This research shows the supposed or required relationship of Islamic thinkers with the texts of revelation (Quran and Sunna).

This research links the science of thought with the Shari'a clear evidences (Muhkamat) and their intellectual perceptions. The Shari'a clear evidences (Muhkamat) from the Quran and Sunnah are clear to people and whenever we built on them intellectual perceptions and attributed these perceptions to them; we control Islamic thought and preserve it not to deviate from its right course and purpose as well as keeping it from stumbling with intellectual pitfalls. What is to be known is that the greatest thing that the Shari'a clear evidences (Muhkamat) have set for the mind is the use of justice by the scholars of science and thought in a way that help people to know their religion and their life.

In conclusion, Islamic thought must be regulated by the Shari'a clear evidences (Muhkamat) and work according to them and achieve their goal in order to fulfil the desired goals and objectives of the science of thought

Keywords: Thought, Shari'a clear evidences (Muhkamat), Islam, Islamic Thought, Fundamentals, Mind

[1] Ph.D. (Islamic Law), Assistant Professor, Umm alqura University, Saudi Arabia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فمن المصطلحات المحدَثة في هذا العصر مصطلح «الفكر»، وأعني بكونه مُحْدثًا: أنه لم يكن قبل العصر الحديث عَلَمًا على عِلمٍ من العلوم بل كان اسمًا بمعنى التأمل كما قال الجوهري في الصحاح [الصحاح لإسماعيل الجوهري (728/2) مادة (ف ك ر)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة: 1407.]والفيروزأبادي في القاموس [القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ص 458)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة].

أما هذا العصر فقد ظهر الفكر فيه كمصطلح على علم له كُتُبه وكُتَّابه ومؤسساته العلمية التي تشرف على دراساته وَيُسمى البارع فيه «مُفكِّرًا»، وتجد كُتبه في الفهرسات العامة تحت عنوان: الكتب الفكرية وظهر من فروعه ما يُسمى: الفكر الإسلامي.

وفي هذه السنوات الأخيرة أصبح للفكر بشكل عام وللإسلامي منه بشكل خاص رواج كبير؛ لاسيما بين الشباب النازعين إلى الثقافة والمحبين للكتاب. لكن هذا العلم لحداثة طروئه في ثقافتنا الإسلامية لازال مفتقرًا إلى كثير من المقومات التي تتمتع بها سائر العلوم، كافتقاره إلى تعريف دقيق، ومبادئ أولية، ومقاييس ينضبط بها، وتحديد لمفهومه، ومجاله، وثمرته.

وبالرغم من الإقبال الشديد على المؤلفات التي تُصَنَّف على أنها فكرية، إلا أن المقبل على هذه الكتب لا يجد بين يديه ما يجده سائر طُلَّاب العلوم المختلفة من وضوح في الرؤية تجعله يعرف بماذا يبدأ؟ وإلى ماذا يريد أن يصل؟.

وفي هذا البحث أحاول الجواب على جزئية مهمة مما ينبغي أن يُجَاب عنه بخصوص هذا العلم وهي علاقة الفكر المفترضة -أو قل: المطلوبة من المفكرين المسلمين- بنصوص الوحيين: **كتاب الله وسنة رسوله** ﷺ.

ولما كانت المحكمات هي الأصل والرد لا يكون إلا إليها في كل اختلاف قصرت هذا البحث على المحكمات من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأسميته: **المحكمات ودورها في صياغة الفكر**.

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرد الناس إلى جادة الحق، وأن يفيد به طلاب العلم وأهله، إنه جواد كريم.

فصل في مفهوم الفكر عَلَمًا على عِلْم معين وتعريف المحكمات

حين نستعرض كشافات الاصطلاحات العلمية القديمة نجد الناس بين عالِم ومتعلِّم وجاهل وربما وُجِدَ في بعض الأوساط مصطلح المتكلم والفيلسوف، وفي العصر الحديث وُجِد مصطلحان ليس لهما ذكر -حسب علمي- في تراثنا القديم، وهما: الثقافة والفكر، ويأتي منهما: المثقف والمفكِّر، ويحار الناس كثيرًا في تحديد معناهما، ومن ثَم يحارون في مواضع إطلاقهما.

وحديثنا عن الفكر خاصة، فالذي يظهر لي أن أكثر مَن يستخدم هذا المصطلح في ثقافتنا العربية المعاصرة يريدون به (التصور الإجمالي والتفصيلي لواقع ما من حيث كنهه وعوامل تكوينه ومآلاته وطرق تحسينه وعلاج آفاته).

وتقييد التصور بالإجمالي والتفصيلي ليشمل الإدراك بنوعَيْه عند المناطقة؛ الذين يقسمون الإدراك إلى تصور: وهو الإدراك المتجرد عن الحكم، وتصديق: وهو الإدراك المتضمن للحكم. [انظر المنطق القديم عرض ونقد، للأستاذ الدكتور محمود محمد مزروعة. مكتبة كنوز المعرفة، ط2 1427هـ – 2006م]

والواقع يشمل: الواقع الديني، والسياسي، والاجتماعي، والثقافي، والاقتصادي لمجتمع ما. فكلُّ تصوُّر لهذا الواقع في أيّ جزئية من جزئياته يعدُّ فكرًا، ولهذا يمكن القول: إن الفكر بهذا المفهوم مشاع بين الناس، فكل إنسان لديه تصور لما يحيط به مما ذكرنا، لكن الناس يختلفون في مكانة تصوراتهم باختلاف درجاتهم من حيث حصولهم على المعلومة ونوعية تعلمهم وبصيرتهم، إلى غير ذلك من الفروق الفردية بينهم.

وهذا الفهم لمعنى الفكر يتوافق إلى حدٍّ كبير مع مفهوم علماء النفس الاجتماعي للرأي العام، وعليه يمكن القول: إن الفكر يساوي في كثير من مظاهِره ما يسميه علماء النفس الاجتماعي وخبراء الإعلام: بالرأي العام، وإن كان ثمة فرق بين الأمرين فهو أن الرأي العام قد يتضمن قضية تفرض على المجتمع إعلاميًّا أو سياسيًّا، وليست في الحقيقة من صميم اهتماماته، وربما لا تكون ضمن الأمور المؤثرة في حياته العادية؛ لكن وسائل الإعلام قد يكون لها مصلحة في فرضها على المجتمع، وهذا ما يحاول قادة الفكر دائمًا النأي بالمجتمع عنه، وذلك كي لا تكون انفعالات الأمة خادمة لأصحاب المصالح الخاصة.

وثمة فرق آخر بين الرأي العام والفكر وهو: أن الأخير يُراد به تصورات نخبة معينة من المثقفين، أمَّا الرأي العام فالكل يشارك في تكوينه. وهذا الفرق قد لا يكون دقيقًا، بل قد يكون غير مسلم به؛ لأنه يحتاج إلى ضبط المراد بهؤلاء النخبة التي تستحق أن تستأثر بتسمية إنتاجها الذهني: فكرًا، مع أن البشر بشكلٍ عام لديهم نزعة فطرية نحو الحق، بمعنى: أن الجميع يريد الحق فيما يعرض له من قضايا، ولا فرق في ذلك بين النخبة وغيرهم، بل قد تكون النخبة أقل ميْلًا إلى الحق من عامة الناس، باعتبار أنهم أكثر تعرُّضًا للهوى الفكري، والانتماء المدرسي من غيرهم، أما من سواهم فإن لديهم تسليمًا لا شعوريًّا بأنهم لا يمتلكون أدوات معرفة الحق في القضايا المتعلقة بالتصورات التفصيلية للواقع، ومن ثَمَّ الحكم من خلالها؛ وذلك لأن مصدر المعرفة المتفق عليه هو الحس أو ما يقوم مقامه، فلما كان الحسّ متعذِّرًا في الغالبية الساحقة من قضايا الحياة العامة، إلا على أناس محدودين جدًّا، فإن الغالبية الساحقة يعطون ثقتهم لمن يتصورون أنه قد وصل إلى المعلومة بطريق الحس أو بأقرب الطرق إلى الحس، وأن هذا الموثوق صادق معه إما لملازمته لصفة الصدق، أو لأنه صاحب مصلحة في الصدق، ولعل قول الله تعالى: { وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗاۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ

فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ } [سورة يوسف:21] يصدّق هذه الفكرة، فالناس بشكل عام ليس لديهم أدوات العلم بمعنى القطع والتحقق مما يسعون إلى التحقق منه.

ولهذا نجد أن إقبال الناس على القيادات الفكرية إقبال طَبعي، لا يحتاجون إلى مَن يدلّهم عليه؛ بل ربما صح القول بأنه فطرة، فالناس إذا لم يجدوا أمامهم مؤهلًا لقيادتهم فكريًّا صنعوا لهم قائدًا على مواصفاتهم الخاصة، ولعل هذا هو معنى قول الرسول ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» [صحيح البخاري (31/1)، ت: محمد زهير ناصر، ط: الأولى: 1422هـ، دار طوق النجاة]

ولك أن تتأمل في قوله ﷺ: «**اتَّخَذَ النَّاسُ**»، فالناس إذا لم يكن المؤهل لقيادتهم فكريًّا أمامهم، اتخذوا من تلقاء أنفسهم قائدًا فكريًّا، ولو لم يكن مؤهلًا ، والناس يعرفون الموهوب والذكي ومَن يملك القدرات الثقافية والخطابية التي تمكّنه من التأثير وجذب الأتباع، لكن ليس كل مَن يستطيع تكوين قاعدة جماهيرية بهذه الصفات هو الأمثل حتمًا لقيادة الأمة فكريًّا.

وأعود هنا لتوضيح مفهوم الفكر فأقول: إن من مفارقات الفكر: أن سلوك طريق واحدة فيه –ولو كانت صحيحة– لا يؤدي بالضرورة إلى نتيجة واحدة، وهي مشكلة فلسفية قديمة أدت بكثير من الفلاسفة إلى القول بتعدد الحق؛ نظرًا لعجزهم عن تفسير اختلاف الآراء في القضية الواحدة مع اتحاد منهج البحث فيها.

وهم يعنون بالحق المتعدد: تلك النتائج المختلفة التي يصل إليها المفكرون عند استخدامهم الآلة الصحيحة لبلوغ الحق، وهي التي يسميها علماء أصول الفقه: (أدوات الاجتهاد)، والتي بَنَوا عليها قضيتهم الشهيرة: هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وغيره معذور؟

حيث لا يعنون بالمصيب والمعذور من يتسوَّرُون على المسائل ويعطون فيها أحكامًا دون أن يكون طريقهم لذلك الآلة الصحيحة للاجتهاد.

ورأيُ الأصوليين وإن كان سياقهم له في قضايا الفروع الفقهية التي يسوغ فيها الاجتهاد، إلا أن القاعدة صحيحة يمكن أن تنقل إلى جميع فروع الفكر الذي قدّمت تعريفه بأنه: التصور الإجمالي والتفصيلي لواقع ما، من حيث كنهُه، وعوامل تكوينه، ومآلاته، وطرق تحسينه، وعلاج آفاته.

وعندما قسّم المناطقة الإدراك إلى: تصور وتصديق فإنهم أرادوا بذلك أن مَن لا يملك التصورات الصحيحة لا يمكن أن يصل إلى التصديقات الصائبة، وامتلاك التصورات الصحيحة هو في الحقيقة أدوات الاجتهاد في مسألة من مسائل الفكر.

أخلُص من هذا إلى أن أول مقوِّم من مقومات التوازن الفكري هو: امتلاك التصورات الصحيحة عن كل قضية يُراد الحكم عليها سلبًا أو إيجابًا، والتصور إما أن يكون تصورًا أوليًّا ساذجًا كتصور الصور من جبال وأنهار وصحاري، أو

تصورًا معقدًا، وهو تصور المعاني؛ كالحق والصدق والصواب والخطأ، وتصور المغيَّبات؛ كالجن والملائكة. وكل صنفٍ من هذه التصورات يحتاج إلى جهد لامتلاكِه يختلف عن الجهد المراد للصنف الآخر,، فحين أتصور الناقة لا أحتاج إلى مجهود ذهني كبير؛ لأنه بمجرد طروء الاسم على الخاطر تنتج صورة مطابقة؛ لوجود مثيلاتها في الذاكرة. أما حين أتصور حيوان الباندا فأحتاج إلى مجهود ذهني أكبر؛ لعدم وجود رصيد مطابق في الذاكرة، وربما لا أصل إلى الصورة الصحيحة، وأحتاج في الوصول إليها إلى البحث عن صور مطابقة، ومع ذلك فإن المجهود الذي يبذله الذهن في تصور الباندا أقل بكثير من المجهود الذي يبذله لتصور الروح، والملائكة، والحق، والخطأ، والصواب.

وقولي في التعريف: (من حيث كنهه)، الكنه في اللغة كما يقول الفيروزأبادي: «الكُنهُ بالضم: جَوْهَرُ الشيءِ، وغايَتُه، وقَدْرُه، ووَقْتُه، ووجْهُه» [القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ص1616) (باب الهاء فصل الكاف)]

فيدل بهذا القيد على: البحث في إدراك حقيقة الواقع، ومحاولة توصيفه.

وقولي: (وعوامل تكوينه) قيد يدخل به إدراك المؤثرات التي عملت على تكوين الواقع، ولعل أهمها: الدين، والتاريخ، واللغة، والبيئة الجغرافية والمناخية، والوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي. فكل بحث في هذه العوامل لا من حيث هي، بل من حيث أثرها على الواقع في أي منحى من مناحيه في الحال والمآل، يُعَدُّ بحثًا فكريًّا.

ويخرج به البحث في صميم هذه العلوم، فهو مهمة أهل الاختصاص فيها.

وقولي: (ومآلاته) قيد يدخل به ما يُعرَف باستشراف المستقبل، حين يكون مبنيًّا على علم بالواقع وما تكوّن منه.

وقولي: (وطرق تحسينه وعلاج آفاته) هذا قيد يوضح ثمرة هذا الفن، وهو تحسين الواقع وعلاج ما فيه من أخطاء وعثرات.

تعريف المحكمات:

لن أطيل مع القارئ الكريم في تعريف المحكمات، وسوف أنصرف إلى ما يبدو لي أنه أرجحها، وأبين سبب رجحانه عندي.

قال الجويني – رحمه الله – : «والمختار عندنا أن المحكم: كل ما علم معناه وأدرك فحواه» [البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (155/1)، ت: عبد العظيم الديب قطر 1399].

وعبّر عنه ابن كثير – رحمه الله – بقوله: «أَيْ: بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتُ الدَّلَالَةِ، لَا الْتِبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ» [تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (6/2) ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية: 1420هـ-1999م].

فصل الفكر في القرآن الكريم

مدح الله كتابه وأثنى عليه بما يقصر عنه ثناء المثنِين ومدح المادحين فقال:
{ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} [سورة البقرة:2].

وقال: {وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [سورة الأعراف:52].

{اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} [الزمر: ٢٣].

وقال: { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} [الإسراء: ٩].

فقد نصت هذه الآيات على أن القرآن هدى، أي: دليلٌ وهادٍ.

والفكر كما هي دلالته اللغوية، وكما تنتهي إليه دلالته الاصطلاحية التي تقدَّم الحديث عنها؛ ينتهي معناه إلى إعمال الذهن للوصول إلى الهدى.

وقد أخبر سبحانه أن القرآن وبيانه –وهي السنة– هما المرتكز الصحيح للتفكر: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤] {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: ٢٩].

فربطت هاتان الآيتان بين الكتاب وبيانه وبين التفكر والتذكر وإعمال اللب؛ الأمر الذي يؤكد لنا أن الكتاب والسنة لابد أن يكونا منطلقًا للتفكير وموئلًا له، بمعنى أنه يبدأ منهما وينتهي إليهما.

وحين نراجع الآيات التي نصت على الحضّ على التفكير نجد أنها تتسع لجميع المجالات التي يطلق عليها اليوم فكرًا، فمن الأمور التي جاء القرآن بالأمر بإعمال فيها:

1/ التفكر في مخلوقات الله للاستدلال بعظمتها وتدبيرها على الخالق: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ} [آل عمران: 190–194].

قال الشيخ محمد رشيد رضا– رحمه الله – : «وهذه الآيات تظهر لكل أحد على قدر علمه وفهمه وجودة فكره، فأما علماء الهيئة فإنهم يعرفون من نظامها ما يدهش العقل، وأما سائر الناس فحسبهم هذه المناظر البديعة، والأجرام الرفيعة، وما فيها من الحسن والروعة. وخص أولي الألباب بالذكر مع أن كل الناس أولو ألباب؛ لأن من اللب ما لا فائدة فيه، كَ لُبِّ الجوز ونحوه إذا كان عفنا، وكذا تَفْسُدُ ألباب بعض الناس وتَعُفُن، فهي لا تهتدي إلى الاستفادة من آيات الله في خلق السماوات والأرض وغيرهما» [تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (245/7)، الهيئة المصرية للكتاب، 1366هـ.].

2/ جاء الأمر بالتفكر في سياق الحديث عن سنن الله تعالى في الأمم والمجتمعات وأسرار التحولات التاريخية: {إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ

السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[يونس: ٢٤].

يقول الطبري – رحمه الله – بعد هذه الآية: «يقول: كما بيّنا لكم –أيها الناس– مثل الدنيا، وعرفناكم حكمها وأمرها، كذلك نبيّن حججنا وأدلتنا لمن تفكر واعتبر ونظر» [جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري (57/15)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ–2000م].

3/ التفكر في الأحياء المحيطة بالإنسان ومعرفة دورة حياتها: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 68، 69].

قال ابن كثير – رحمه الله – : «وقوله: { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} أي: إن في إلهام الله لهذه الدواب الضعيفة الخلقة إلى السلوك في هذه المهامِهِ والاجتناء من سائر الثمار، ثم جمعها للشمع والعسل، وهو من أطيب الأشياء، { لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } في عظمة خالقها ومقدّرها ومسخّرها وميسّرها، فيستدلون بذلك على أنه [الفاعل] القادر، الحكيم العليم، الكريم الرحيم» [تفسير القرآن العظيم (585/4)]

4/ جاء في سياق معرفة أسباب الانحراف العقدي للفرد: { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (176) سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ } [الأعراف: 175–177].

قال الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله – : «أي: فاقصص –أيها الرسول– قصص ذلك الرجل المشابهة حاله لحال هؤلاء المكذبين بما جئت به من الآيات البينات في مبدأ أمره وغايته ومعناه وصورته، رجاء أن يتفكروا فيه، فيحملهم سوء حالهم، وقبح مَثَلِهم على التفكر والتأمل، فإذا هم تفكروا في ذلك تفكروا في المخرج منه، ونظروا في الآيات، وما فيها من البينات بعين العقل والبصيرة، لا بعين الهوى والعداوة، ولا طريق لهدايتهم غير هذه. والآية تدل على تعظيم شأن ضرب الأمثال في تأثير الكلام، وكونه أقوى من سوق الدلائل والحجج المجردة، ويدل على تعظيم شأن التفكر، وكونه مبدأ العلم وطريق الحق؛ ولذلك حث الله عليه في مواضع من كتابه، وبين أن الآيات والدلائل إنما تساق إلى المتفكرين؛ لأنهم هم الذين يعقلونها وينتفعون بها»[تفسير المنار (343/9)].

5/ التفكر جاء في سياق الحديث عن بناء الأسرة، ويمكن أن يندرج هذا في التفكير الاجتماعي: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: ٢١].

6/ التفكر في أسرار التشريع ودقائقه: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٧٩].

7/ الاعتبار بالوقائع التاريخية والتجارب السابقة: { قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ

وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ } [آل عمران: ١٣].

{ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ } [الحشر: ٢].

{ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى [طه: ١٢٨] وهكذا.

ومن تتبع الآيات التي أمرت بالتفكر أو التذكر، أو أثنت على أولي الألباب وأولي الأبصار أو أولي النهى؛ يجد أنها قد استوعبت أبواب ما يطلق عليه اليوم فكرًا.

وهذا الأمر بالتفكر والتفكير والتبصر ومخاطبة العقل واللب كلها تعني أن القرآن لا يفتح المجال للتفكير فحسب، بل يحضُّ عليه، ويجعله من المأمور به شرعًا.

لكن هذه الحقيقة لا ينبغي أن تؤخذ هكذا، كما فعل الكثيرون من المعتنين بالفكر؛ لأن القرآن الكريم لم يترك الفكر والعقل وحده، فهو ليس منطلقًا وحسب؛ بل هو منطلق ومرجع ومآل، فلا يجوز أن يتجاوز الفكر الحدود التي جاءت في الكتاب والسنة، وهذه الحدود إنما هي حماية للعقل البشري من الانزلاق.

المحكمات وأصول الفقه:

وهنا تأتي مهمة المحكمات في دين الله، فالمحكمات هي مرجعية الذهن والمحددة لمساره.

وقد تقدم المراد بها باختصار في هذا البحث، والأصل في إعمالها وبيان سلطتها على معاني القرآن الكريم وفكر المشتغلين بِتَفَهُّم تلك المعاني هو قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } [آل عمران: ٧].

يوضح هذه السلطة أن كثيرًا من أبواب أصول الفقه –إن لم نقل: أكثرها بل كلها– بُنِيَت لتمييز المحكمات من المتشابهات، وبمعنى آخر: درء التشابه عن محكمات القرآن والسنة.

وذلك أننا حين نقرر أن جزءًا أكبر من أصول الفقه إنما هو قواعد لمنهجية استنباط الأحكام من النصوص، فإننا نحكم بأن أصول الفقه هي آلة رد المتشابهات إلى المحكمات؛ ليكون القرآن كلُّه بهذا الرد مُحكمًا كما في قوله تعالى: { الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ } [هود: ١].

وهذا المعنى –على ما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى– هو ما يريده كثير من العلماء حين يجعلون المحكم في مقابل المنسوخ فيقولون: المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ، أخذًا من قوله تعالى: { فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ } [الحج: ٥٢]، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما [ينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان (188/2)، دار إحياء التراث العربي] على اعتبار أن معنى النسخ أوسع من رفع الحكم بالكلية، قال ابن تيمية: «والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف العام كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين، ويدخل فيه المجمل فإنه متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رفع حكمه، فإن في ذلك جميعه نسخا لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن؛ ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت

الناسخ من المنسوخ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم» [الإكليل في المتشابه والتأويل لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، دار الإيمان (9-10)].

وهذا الرد هو مهمة الراسخين في العلم الذين أشادت بهم الآية، فقول الراسخين في العلم: { آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } [آل عمران: ٧] ليس تفويضا أو وقفًا أو نفيًا لعلمهم بالمتشابه كما وقع لبعض أهل البدع الذين اتخذوا هذه الآية شبهة لترك العمل بالقرآن أو بعض ما فيه، بل يقولون ذلك تسليمًا لله فيما لم يدركوا حِكمته من الأحكام، أو فيما لم يبلغ علمُهم به درجة القطع، وذلك فيما وقع فيه الخلاف بينهم من الأحكام، أو ما لم تثبت لديهم كيفيته كما في آيات الصفات وأحاديثها [وقد أدار على هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رسالته القيمة: الإكليل في المتشابه والتأويل].

ويوضح ما قدمت من أن أكثر مسائل الأصول مبناها على هذه الآية قول الشاطبي– رحمه الله –: «ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنى الثاني ما نبَّه عليه الحديث من قول النبي ﷺ: «**الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات**» [رواه البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه (20/1)، ومسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1219/3).] فالبيّن هو المحكم، وإن كانت وجوه التشابه تختلف بحسب الآية والحديث، فالمعنى واحد؛ لأن ذلك راجع إلى فهم المخاطب، وإذا تُؤُمِّل هذا الإطلاق وجِد المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيّناتها داخلةً تحت معنى المتشابه، كما أنّ الناسخَ وما ثبت حكمُه والمبيَّن والمؤوَّل والمخصَّص والمقيَّد داخلةٌ تحت معنى المحكَم» [الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (306/3)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان].

يشهد لذلك ما أطال فيه ابن قيم الجوزية – رحمه الله – النفس من كون عمومات الشريعة وإطلاقاتها مستغرقة لحاجات الناس وما ينزل بهم من نوازل، ويصدُرُ ابنُ القيمِ – رحمه الله – في ما انتصر له عن نصوصٍ من محكمات القرآن كقوله تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } [الأنعام: ٣٨], وقوله سبحانه: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } [النحل: ٨٩] [إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (251/1)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ/1991م].

وكان ابن القيم – رحمه الله – وقبله شيخه ابن تيمية – رحمه الله – يؤكدان على هذا الرأي، مع أنهما ممن يعظم أمر القياس تعظيمًا كبيرًا، حتى إن ابن القيم كان يصف القياس بأنه العدل الذي لا يمكن أن تجيء الشريعة على خلافه [المرجع السابق (103/1)].

وهذا التوجه من الإمامين العظيمين جاء ليعيد للمحكمات اعتبارها، بعد أن جلب تحكيم العقل في كتاب الله القول بالتقليل من شأن المحكمات، حتى حصرها بعضهم في آيات محدودة من أمثال قوله تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [الأنعام: ١٥١], وقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: ٩٠]، ومع

الاتفاق على كون أمثال هذه الآيات محكمة، إلا أنها ليست كل المحكمات.

كما انتدب ابن القيم رحمه الله لرد القول الذي كان إذ ذاك الأكثر انتشارًا عند الأصوليين، وهو عدم وفاء المحكمات والعمومات من الكتاب والسنة بحاجة نوازل العصور ومستجداتها، حتى اشتهر عن الأصوليين قولهم: إن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، وإن النصوص لا تفي سوى بعشر معشار الشريعة [قالها الجويني في البرهان (37/2)؛ وانظر فيها: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (271/3)، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1418هـ/1997م، البحر المحيط (33/7)].

نعود لقول الشاطبي – رحمه الله – المتقدم والذي يؤكد على فكرة دوران كثير من مباحث الأصول -إن لم نقل: أكثرها- على رد المتشابهات إلى المحكمات، فنقول: وإذا كان الأمر كما ذكره الشاطبي، فإن بقية الأدلة الأصولية كالإجماع والقياس والاستصحاب تدخل في كونها آلة لرد المتشابه إلى المحكم؛ ذلك أن ما ينتج عنها من أحكام لا يخرج أبدًا عن عمومات الشريعة وإطلاقاتها.

إذًا فالاشتباه بمعنى التردد في المعنى ليس سمة دائمة على آيات بعينها، ذلك أن الاشتباه يزول بعد رده للمحكم، وذلك باستخدام آلة الرد المنهجية، وهي قواعد علم أصول الفقه؛ ولهذا قال ابن كثير في تفسيره للمحكم والمتشابه: «يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس» [تفسير القرآن العظيم (4/2)].

وهنا يتضح التفسير الدقيق لوصف القرآن كله بكونه محكمًا في قوله تعالى: { الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [هود: ١]، فوجود آيات من القرآن متشابهات لا ينافي الإحكام الكلي، بل يدل على مزيد من الإعجاز؛ إذ إن هذا المتشابه في مدارك غير الراسخين يستطيع الراسخون ردَّه إلى المحكم، وهذا منتهى الإحكام والإعجاز في الكلام.

ولا شك أن رد المتشابه إلى المحكم قد يُتهم صاحبه بالهوى، لكن ذلك لا يكون إلا مع عدم وضوح المنهج الذي يستعمله هذا الراسخ في إجراء ذلك الرد، وهذا المنهج هو ما سماه العلماء فيما بعد: (أصول الفقه).

حدود الفكر في محكمات القرآن:

وحين يريد المفكر الانطلاق من القرآن والسنة فعليه أن يحد نفسه بحدودهما؛ لأن الوقوف عند حدود الله تعالى واردٌ في تكليف إلهي مُحْكَم، وهو قوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [البقرة: ٢٢٩].

وحدود الله تعالى ليست مقتصرة على أعمال الجوارح الظاهرة، بل هي ضابطة للعقل ومنهج التفكير، ومن تلك الحدود التي تؤطر العقل الإنساني وتجعله متناسقا مع الشرع:

1/ نهي العقل عن إعطاء المقدمات الوهمية والظنية نتائج قطعية، وكذلك منهي عن الظن فيما واجبه

القطع، وذلك في مثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء: ٣٦].

قال ابن عاشور– رحمه الله –: «وهو أيضًا إصلاح عقلي جليل، يعلم الأمة التفرقة بين مراتب الخواطر العقلية بحيث لا يختلط عندها المعلوم والمظنون والموهوم» [التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور (101/15)، دار سحنون].

ويلاحظ أن زلل أكثر المعتنين بما يسمى اليوم بالفكر يعود إلى التقصير في عدم تمييز مراتب المعرفة بعضها من بعض، ويظهر ذلك في وضع المعارف في غير مراتبها الصحيحة، وتوضيح ذلك:

أن المعارف على مراتب:

أولها: العلم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

وثانيها: الظن: وهو الإدراك الراجح مع احتمال مرجوح.

وثالثها: الشك: وهو الإدراك مع الاحتمال المساوي.

ورابعها: الوهم: وهو الإدراك المرجوح.

وخامسها: الجهل: وهو إدراك مناف للحقيقة [التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (221/1)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد، السعودية/ الرياض، ط: الأولى، 1421هـ–2000م]

في هذه المراتب تعريفات وأحكام من أوسع الكتب فيها: التحبير شرح التحرير.

والعلم: وهو اليقين تُحقِّقُه في النفس أمور، منها: الحس، والتواتر، وخبر الصادق ﷺ، وتكاثر الأدلة التي يثبت باختبارها عدم تطرق الاحتمال إليها.

والظن: يحصل بكل طريق يثبت عند اختبارها تطرق الاحتمال إليه، كأخبار آحاد الثقات، أو الجمع الذي يمكن عقلًا تواطؤه على الكذب.

والشك: يحصل حين تتساوى طرق المعرفة، فتمتنع غلبة الظن بأحد الرأيين، وذلك كأن ينقل ثقتان خبرًا مختلفًا عن أمرٍ ما، فيخبرنا زيد بهطول المطر في بلدٍ معين، ويخبرنا عمرو بأن تلك البلد لم تُمطَر، ولم يمكن الجمع بين الخبرين، كأن يثبت لدينا أن عمرًا زارها صباحًا، وزيدًا زارها عشية، فحكى كلٌّ ما رأى.

والوهم: يحصل بخبر غير الموثوق، أو المتهم ونحوه [انظر في مراتب المعرفة وأحكامها ودلالاتها: التحبير (221/1)].

ويحصل الخلل في الفكر حين لا يفرق الإنسان بين الوهم واليقين، أو بين الوهم والشك، أو بين الشك واليقين، وهكذا، فيعطي الأوهام حكم المعلومات، ويتعامل معها على هذا الأساس، فيجعل الأوهام أو الشكوك أو الظنون مقدمات يقينية في زعمه، ويبني عليها نتائج جازمة.

2/ النهي عن مجالس الخوض في الدين بغير علم وذلك حماية للعقل من الشبهات، وبيان ذلك أن يقال: لما كان التمييز بين هذه المراتب في حاجة إلى آلة قوية من العلم والإخلاص والتجرد، التي لا تجتمع إلا في القليل من الناس، وإذا اجتمعت فلا تكون حاضرة في كل ساعة وحين، فقد حدَّ الله حدًّا لحماية العقول من الشبهات؛ إذ إن مبناها لا يكون إلا على الاختلاط في التمييز بين مراتب المعرفة، وهذا الحد هو نهيه في آيتين محكمتين عن مجالس الخوض في الدين بغير علم، وهما قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [الأنعام: ٦٨]، وقوله: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي

الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } [النساء: ١٤٠].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قوله: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا } [الأنعام: ٦٨]، { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا } [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [آل عمرن: ١٠٥]، وقوله: { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } [الشورى: 13]، ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم: أنه إنما هلك مَن كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله» [تفسير الطبري (438/11)].

وقد أخذ العلماء من هاتين الآيتين وأمثالهما النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء ومجادلتهم [الشريعة (702/2)، أبو بكر محمد الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: 360هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض/ السعودية، ط: الثانية، 1420هـ- 1999م، والإبانة الكبرى (540/2)، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: 387هـ)، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض].

3/ النهي عن أن يكون التقليد مصدرا للديانة، فقد نهت محكمات الكتاب في سبيل حماية العقل عن أن يكون التقليد مصدرًا للديانة، قال تعالى ذامًّا منهج المشركين في اتباع الآباء وترك ما أنزل الله: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } [البقرة: 170].

وقال سبحانه ذامًّا منهج أهل الكتاب في اتباعهم أحبارهم ورهبانهم: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } [التوبة: ٣١].

قال ابن القيم – رحمه الله – تعليقًا على هذه الآيات: «مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ ذَمِّ تَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفْرُ أُولَئِكَ مِنْ الِاحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ الْمُقَلِّدِينَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلَّدِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلًا فَكَفَرَ وَقَلَّدَ آخَرَ فَأَذْنَبَ وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْآثَامُ فِيهِ، وَقَالَ اللَّهُ { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ } [التوبة: 115]»[إعلام الموقعين (132/2)].

وللانعتاق من التقليد أمر تعالى بنزع النفس من دائرة الجماهير والخلو بها، واستخدام الآلات الصحيحة للوصول إلى الحقائق، فقال: { قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ} [سبأ: 46]، قال القرطبي: «وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَ: { مَثْنَى وَفُرَادَى } لِأَنَّ الذِّهْنَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَهُوَ الْعَقْلُ، فَأَوْفَرُهُمْ عَقْلًا أَوْفَرُهُمْ حَظًّا مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانُوا فُرَادَى كَانَتْ فِكْرَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا كَانُوا مَثْنَى

تَقَابَلَ الذِّهْنَانِ فَتَرَاءَى مِنَ الْعِلْمِ لَهُمَا مَا أُضْعِفَ عَلَى الِانْفِرَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [الجامع لأحكام القرآن (311/14)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ-1964هـ].

4/ استعمال العدل في الحكم على الأقوال والأفعال والآراء، ويعد من أعظم ما حدَّته محكمات الشريعة للعقل، وهو مأخوذ من إطلاق الأمر بالعدل في الحكم في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]، والمأمور في هذه الآية كما هي دلالة لحاقها هم الحكام، لكن الآيات الآخر تؤكد على أن العدل مطلوب من كل أحد، كقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: ٩٠] وقوله: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى } [الأنعام: ١٥٢]، وغيرها من الآيات الدالة على أن الأمر بالعدل لم يخاطب به فئة من العباد دون غيرهم، بل خوطب به العباد جميعًا، فهو من التكاليف الشرعية العامة، وإن كانت كل طائفة من العباد تختص دون الأخرى بصنف من أصنافه، فطائفة الأمراء والولاة مطالبة بإقامته بين الناس في الأمن، والأعطيات، والثواب، والعقاب، وتطبيق ما يرد إليهم من أحكام القضاء. وطائفة القضاة مطالبون به في إنزال الأحكام على المتخاصمين، وأرباب الصنائع، والتجارات، كل مطالب من العدل بحسبه.

فكذلك أهل العلم والفكر والرأي مطالبون به فيما يُقيمونه للناس من أمر دينهم ودنياهم من الفقه والرأي في سائر ما يستدعي الرأي والنظر، قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [المائدة: 8]، وقال سبحانه: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: ١٣٥]، والنصوص في إيجاب العدل كثيرة ومحكمة، ولله الحمد.

5/ النهي عن اتباع الهوى: فقد جاءت محكمات الشريعة محذرة من الهوى بأساليب شتى، فتارة بالنهي الصريح عنه، ومما جاء في ذلك: { فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ١٣٥].

وتارة ببشارة من نهى نفسه عنه، قال سبحانه: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: 40، 41].وتارة ببيان كونه سببًا للضلال، ومما جاء في ذلك قوله تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [الأعراف: ١٧٦].

إلى غير ذلك من الأساليب التي تدل على خطورة الهوى على الفكر.

قال في دستور العلماء: «الْأَهْوَاء: جمع الْهوى، في اللُّغَة: ميل النَّفس مُطلقًا. وفي الِاصْطِلَاح: ميل النَّفس إِلَى خلاف مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْع» [دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (134/1)، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، مطبعة دائرة المعارف، حيدر آباد، سنة 1329هـ].

وقال الشوكاني – رحمه الله –: «وَأَصْلُ الْهَوَى: الْمَيْلُ إِلَى الشَّيْءِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَسُمِّيَ الْهَوَى هَوًى؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ» [فتح القدير (129/1)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط: الأولى، 1414هـ.].

ويكفيك في خطر الهوى أن الأنبياء و أول من حُذِّر منه، فقال في حقّ موسى عليه السلام: {إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى (15) فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى} [طه: 15، 16].

وقال تعالى عن داود ﷺ: {يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦].

وقال في حق نبينا ﷺ: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: ١٨].

6/ أمر الله تعالى العقل بالاعتبار، والاعتبار هو: أخذ العبرة، قال الراغب الأصفهاني: وَالاعْتِبَارُ والعِبْرَةُ: بالحالة التي يتوصّل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد. قال تعالى: { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً}، { فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ}. [المفردات في غريب القرآن (543)، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، دار القلم، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ].

وقد جاء الأمر بالاعتبار في القرآن الكريم في مواضع مختلفة، فمنها الأمر بالاعتبار بأحوال المخلوقات الأخرى كقوله تعالى: { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} [النحل: ٦٦].

ومنها الاعتبار بأحوال الأمم السابقة: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [يوسف: ١١١].

ومنها الاعتبار بما يحل من حوادث: {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢].

كما جاء الإرشاد إلى الاعتبار بصيغ أخرى كضرب الأمثال في القرآن: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [الزمر: ٢٧]، في مواضع كثيرة كلها تؤكد على الأمر بأخذ العبرة.

وقد يأتي الإرشاد إلى الاعتبار بالإشارة إلى مواضع العبرة، ووصفها بالآية، ومن ذلك قوله تعالى: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ} [آل عمران: 13].

وقد استدل الأصوليون على مشروعية الأخذ بالقياس في الاستدلال بمثل هذه الآيات، قال الزركشي: «قَدْ سُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ اللِّسَانِ عَنِ الِاعْتِبَارِ فَقَالَ: أَنْ يَعْقِلَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ فَيَعْقِلُ مِثْلَهُ. فَقِيلَ: أَحْبِرْنَا عَمَّنْ رَدَّ حُكْمَ حَادِثَةٍ إِلَى نَظِيرِهَا أَيَكُونُ مُعْتَبِرًا؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ» [البحر المحيط (28/7)].

بل جاء القياس صريحًا في القرآن الكريم في آيات عديدة، منها قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 29].

أهم النتائج

مما تقدم في هذه الورقات يتلخص لنا أن الفكر نشاط عقلي مأمور به في كتاب الله تعالى، وقد حض الله عليه في مواضع عديدة ومتنوعة من كتابه ، إلا أن الفكر كعَلَمٍ على عِلْمٍ معين لم يكن معروفًا في تراثنا الإسلامي، ومع ذلك فإن معظم الأبواب التي طرقها الفكر في عصرنا الحاضر مطروقة في القرآن الكريم، يجب على المفكر المسلم أن يأخذ منهجه في التفكير واتخاذ الآراء من كتاب الله تعالى.

والقرآن إذا ردت متشابهاته إلى محكماته كان كله محكمًا ، وإنما يكون التشابه عند الأخذ بالمتشابه دون رده إلى المحكم، أو عند عدم استعمال منهج العلماء الراسخين في هذا الرد، ولا يعني اختلاف العلماء في الاستنباط عدم الإحكام، بل يعني أحد أمرين:

إما أن رد المتشابه إلى المحكم لم يكن صائبًا، كالخلاف الحاصل في قضايا القدر والصفات.

وإما لأن الآيات التي تم الاستنباط منها تحتمل الاختلاف في دلالتها وهو كالخلاف الحاصل في معظم مسائل الفقه المستنبطة أحكامها من القرآن، وذلك لا ينافي الإحكام أيضًا.

وكما أن الشريعة قد حدت حدودًا للجوارح، فإنها لم تغفل العقل من هذه الحدود، وحدت له قواعد ينطلق منها في التفكير لا ينبغي له أن يحيد عنها، وقد ذكرت بعض هذه الحدود، ويجب على المفكر المسلم أن يؤمن بأن هذه الحدود ضرورية لانطلاقه في فضاء الفكر، وأن الانطلاق دون التزام هذه الحدود مظنة الضلال والهلاك.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: ٣٨٧ هـ)، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.

الإكليل في المتشابه والتأويل، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، دار الإيمان.

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، ت: عبد العظيم الديب قطر، ١٣٩٩هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون.

تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، دار إحياء التراث العربي.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤ هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٦٦ هـ.

جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (224–310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، مطبعة دائرة المعارف، حيدر آباد، سنه ١٣٢٩ هـ.

الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن –الرياض/ السعودية، ط: الثانية، 1420هـ - 1999م.

الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ)، ت: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)، دار القلم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.